

## اصطلاحات الأصول

[ 177 ] المخصص ; إذا المفروض ان في كل فرد من افراد العلماء كزيد وعمرو وخالد ، رتب طبيعة الحكم على طبيعة الموضوع ومعنى قيام الاجماع على عدم وجوب اكرامه رفع الحكم عن ذلك الموضوع وحيث ارتفع بالنسبة إلى فرد مثلا طبيعي الحكم عن طبيعي الموضوع في وقت فترته عليه ثانيا يحتاج إلى دليل ، وان كان ملحوظا فيدا للموضوع بنحو القسم الاخير فاللازم التمسك بعد الزمان الاول بعموم العام إذا الفرض كما ذكرنا ان الموضوع في كل يوم امر مستقل له حكم مستقل فتخصيمه لا يستلزم تخصيص موضوع آخر.

---